

### 3 البث المباشر لشرح (منهج السالكين) (ابن سعدي\_المجلس الثالث) برنامج أصول العلم - المستوى الثالث

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم موصولا وسهل بها اليه وصولا. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم وسلم عليه وعلى - 00:00:00

عليهم ما ابرز المنطق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الثالث في شرح الكتاب الاول من المستوى الثالث. من برنامج اصول العلم في سنته السابعة تسع وثلاثين واربعمائة والف واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب منهج السالكين - 00:00:30

للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة والف قد انتهى بنا البيان الى قوله رحمة الله ويکفي في غسل النجاسات. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:00

صلى الله وسلم على نبينا محمد. قال صلى الله عليه وسلم لان ومن النجاسات والسبع و كذلك فانها ظاهرة. قال الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وقال رواه احمد ابن مالك. واما بعض الحيوانات المأكولة واقوالها فانها خاضعة - 00:01:20

النبي صلى الله عليه وسلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من قول الله رواه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفصل من الكلام تابع للباب السابق - 00:02:40

والترجمة هنا مقدرة. فلا وجود لها في نسخة المصنف ومناسبة تبعيته للباب في الكلام المتقدم عليه انه لما ذكر الاستنجاء وهو من باب ازالة النجاسة حسن ذكر شيء من احكامها - 00:03:20

بعده والنجاسة عين مستقدرة شرعا والعين كما تقدم هي الشيء. ويراد به جرمها فعين الشيء جرم اي حيذه الذي يكون له ومعنى مستقدرة شرعا اي محکوم بقدارتها بالدليل الشرعي فالمستقدرات نوعان. احدهما المستقدرات الشرعية - 00:03:50

وهي التي حكم دليلا الشرع بنجاستها. كالبول والعذرة. والآخر المستقدرات الطبيعية. وهي التي حكم طبع الخلق وعرفهم باستقدارها. وان لم تكن كذلك شرعا كالمخاطر صاد ومحل النجاسات وفق ما ذكره المصنف مما تطلب - 00:04:40

فيه الازالة البدن او الثوب او البقعة. وقد توجد في غيرها. كاسطوانة مسجد او جداره. ولهذا قال المصنف او غيرها. ونص على الثلاثة المذكورة للامر بنبذ النجاسة فيها في حق المصلي. فإنه مأمور بازالة النجاسة من بدنه وثوبه - 00:05:20

والبقعة التي يصلى عليها. وبدل المصلي هو جسده وثوبه هو ملبوسه. على اي قطعة من بدنك كان القميص يسمى ثوبا والجورب يسمى ثوبا والعمامة تسمى ثوبا فيجمعها الاصل الكلي للملبوس الذي هو ثوب. اذ يثاب الى لبسه مرة بعد مرة. اي - 00:06:00

ارجعوا الى الارتداء به في البدن كله او بعضه. والبقعة هي القطعة من الارض. وبين المصنف ما تزال به النجاسة في قوله ويکفي في غسل النجاسات الى اخره. وهو عنده نوعان. احدهما عام - 00:06:40

وهو اي شيء يزيل عين النجاسة وهو اي شيء يزيل عين النجاة يا سهم ولا يقييد بعد ولا يقييد بعد. والآخر خاص وهو الماء سبعا احداهن بالتراب في نجاسة الكلب خاصة - 00:07:10

والآخر خاص وهو الماء سبعا احداهن بالتراب في نجاسة الكلب خاصة. فوق ما ذكره المصنف تزال النجاسة الطارئة على محل طاهر ب اي شيء. فلا يشترط الماء الا في النجاسة المتعلقة بالكلب. كاناء - 00:07:40

لعقه كلب فانه يغسل سبعا. احداهن بالتراب. ومعنى كون احداهن تراب ان يذر التراب اي ينشر ثم يخلط بالماء ويظهر الاناء او غيره

بذلك. والمختار كونها الغسلة الاولى والمختار كونها الغسلة الاولى. فيجعل التراب منتشرًا ثم يخلط - 00:08:20

بماء ويغسل به الاناء او غيره مما تعلقت به نجاسة الكلب ثم تتم السبع الغسلات بعده. ثم ذكر المصنف سبعة من بانواع التجassات. الاول بول الادمي الثاني عذرته. والعذرنة على وزن الكلمة. والعذرنة - 00:09:00

على وزن الكلمة. اي بفتح اولها وكسر ثانيها. وهي الخارج المعتاد من الدبر وهي الخارج المعتاد من الدبر. والثالث الدم اي دم الانسان فالعهديته. الدم اي دم الانسان فقال عهديه. ويعنى عن الدم اليسيير - 00:09:40

اعفاء عن الدم اليسيير منه. واطلاق المصنف كونه يسير بلا تقييد يجعله مردودا الى العرف. واطلاق المصنف كونه يسير بلا تقييد يجعله مردودا الى العرف. فتقدير يسره اي او تقدير كثرته مردودة الى عرف الناس - 00:10:20

ويعدل في ذلك باوساط الخلق. ويعدل في ذلك الى اوساط الخلق اي اهل الاعتدال منهم. من ليس موسوسا ولا تبذا فالموسوس يرى القليل كثيرا. والمتبذر الذي لا يبالي بالنجاسة يرى - 00:11:00

كثيرا قليلا. فيحكم في جعل العرف عدلا بالرجوع الى اوساط الخلق من اهل الاعتدال. ومذهب الحنابلة انه يفحص في حق كل احد بحسبه. اي يحكم بالكثرة او القلة بحكم العبد - 00:11:30

نفسه فما حكم بقلته فهو قليل وما حكم بكثرته فهو كثير. والمختار هو تقدم من رد ذلك الى العرف باختيار اهل الاعتدال من الخلق. والرابع الدم المسفوح من الحيوان المأكول. الدم المسفوح من الحيوان المأكول - 00:12:00

فهو نجس فهو نجس ايضا. والمراد بالمسفوح الدم السائل الخارج منه عند ذبحه او طعنه بلا ذبح. الخارج منه عند ذبحه او طعنه بلا ذبح. اما الذي يبقى في اللحم - 00:12:30

والعروق فإنه ظاهر. اما الذي يبقى في اللحم والعروق فإنه ظاهر. فإذا ذبح أحد شاة او غيرها من مأكول اللحم. فإن الدم الذي ينز اى يخرج بقية من الوجه عند قطعه يكون نجسا ويسمى - 00:13:00

ادما مسفوها ومثله لو قدر انه طعن ببئمة من بهائم الانعام بسكين ثم نز منها دم. فإن هذا الدم نجس. ويعنى عما بقي من الدم في اللحم والعروق فإنه يكون ظاهرا. واضح؟ طيب. لو - 00:13:30

انسان ذبح ذبيحة وتحرز من دمها. ثم لما اراد ان يعلقها لسلخها التتصق شيء من الدم بلباسه من مما فسخه من جلدتها يعني ان شيئا من اللحم جاء على لباسه او على - 00:14:00

بدنه وصار دما. فهذا نجس ام ظاهر؟ ما الجواب نعم لماذا؟ ليس من المسفوح. طيب لا لا مو من المسفوح هو الان يعني نفرض انه بوضوح بعض الناس الذبيحة كاملة على الارض ثم يعلقها لاجل ان يقطعها. وحملها والتتصقت الذبيحة بثيابه او جسده. وصار في - 00:14:30

في دم من هذا اللحم. نجسم طه طه لماذا؟ احسنت والجواب انه نجس. لانه خرج عن محل العقد. لانه خرج عن محل العفو. فمحل العفو ما بقي في العروق واللحم. ما بقي في العروق او اللحم. وهذا انفصل عنها. فصار ملحقا - 00:15:10

ايش؟ بالمسفوح. والرابع او الخامس بول وروث كل حيوان مر من اكله بول وروث كل حيوان محرم اكله. والسادس السباع كله والسادس السباع كلها. والسابع اسم لكل ما عدا وافتراض - 00:15:40

والسبعين اسم لكل ما عدا وافتراض. من سباع البهائم او سباع الطير كالنسر. او سباع الطير كالنسر. والسبعين الميتات. والسبعين الميتات. وكل ميتة فهي نجسة وكل ميتة فهي نجسة. والميتة اسم لما مات - 00:16:10

حتف انفه والميتة اسم لما مات حتما انفه او قتل على غير هيئة مشروعة او قتل على غير هيئة مشروعة. فمن الاول مثلا من كانت عنده شاة في داره فلما اصبح وجدتها قد فارقت الحياة - 00:16:50

فانها تكون ميتة. ومن الثاني ما لو اراد احد ذبح شاة فعسرت عليه لجهله بالذبح فعمد الى حبل فخنقها به فانها تكون ميتة. لماذا؟ هي ليست حذف انفي لأن هذا ختفها - 00:17:20

احسنـتـ لـانـهـ عـلـىـ غـيرـ هـيـةـ شـرـعـيـةـ. وـاـسـتـثـنـيـ مـنـ ذـلـكـ ثـلـاثـ وـاـسـتـثـنـيـ مـنـ ثـلـاثـ فـالـمـيـتـةـ الـاـولـىـ مـيـتـةـ الـاـدـمـيـ

ميتة الادمي فان طاهرة فانها طاهرة. ووصف الادمي يجمع المؤمن كافر - 00:17:50

وصل الادمي يجمع المؤمن والكافر. والثانية ما لا نفس له سائلة. ما لا نفس له سائلة وهو ما لا دم له وهو ما لا دم له. فالنفس الدم.

فالنفس الدم - 00:18:20

كالنحل ونحوه كالنحل ونحوه. اذ لا عندما يخرج منها عند موتها او بها والثالثة السمك والجراد والثانية السمك والجراد وهم معرفون

والسمك بحري والجراد بحري والسمك بحري والجراد بحري وجرى في عرف الفقهاء عدهما ميتة واحدة لاماذا - 00:18:40

لورود حكمهما في حديث واحد. لورود حكمهما في حديث واحد سيأتي ان شاء الله. وذكر المصنف ثلاثة ادلة توضح الصحة التقرير

المتقدم. الاول قوله حرمت عليكم الميتة والدم. الاية. فيه - 00:19:20

في بيان نجاسة الميتة والدم. والثاني قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا. ولم يعزم. وهو متفق من حديث ابي

هريرة رضي الله عنه. وليس فيه قوله حيا ولا ميتا - 00:19:50

فهي زيادة مدرجة للايضاح. فهي زيادة مدرجة للايضاح وليس من اللفظ النبوى. وفيه ان الادمي لا ينجس بالموت وفيه ان الادمي لا

ينجس بالموت. واشير الى الادمي بوصف المؤمن. واشير الى الادمي بوصف المؤمن. لانه - 00:20:20

قلوب منه شرعا. لانه المطلوب منه شرعا. فالادميين مأمورون الایمان فالحال الكاملة لابن ادم ان يكون مؤمنا. والحق الكافر بالمؤمن

في هذا الحكم بجماع ايش؟ الادمية بجماع الادمية ميتة الادمي مؤمنا كان او مسلما طاهرة غير نجسة. والثالث - 00:21:00

قوله صلى الله عليه وسلم ايضا احل لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالحوت هو الجراد واما الدمان فالكبش واتصال رواه احمد وابن

ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهم. واختلفوا في رفعه - 00:21:40

وключи والمحفوظ انه موقوف لفظا مرفوع حكمه. والمحفوظ انه موقوف لفظا مرفوع حكمه اي انه من كلام ابن عمر. قال احل لنا

ميتتان ومعناه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم. لان هذه الصيغة في قول الصحابي - 00:22:00

احل لنا او حرم علينا او امرنا او نهينا هي مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم في الاصح وهو قول اكثر اهل العلم رحمهم الله

فالفرق بين قول النبي صلى الله عليه وسلم احل وقول - 00:22:30

الصحابي احل لنا ما هو؟ ما الفرق بينهما؟ نعم. ها والفرق بينهما من وجهين احدهما يتعلق بالرواية. والآخر يتعلق بالدرائية فاما الاول

وهو المتعلق بالرواية فان قول النبي صلى الله عليه وسلم احل - 00:23:00

لنا مرفوع حقيقة. واما قول الصحابي احل لنا فمرفوع حكم واما الاخر وهو المتعلق بالدرائية فان واقعة من ذلك في قول النبي صلى

الله عليه وسلم تكون اضافته الى الله عز وجل. اي ان الله - 00:23:40

احل ذلك. واما الواقع في لفظ الصحابي فان الذي يكون حاكما لي هو النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الدليل المذكور ان السمك

والجراد طاهران لا ينجسان. وفي الدليل المذكور وفي الحديث المذكور ان السمك - 00:24:10

الجراد ولو كانا ميتتين. ولو كان ميتتين والواقع في لفظ الحديث ذكر الحوت وجرى تعبير عامة الفقهاء عند ذكر هذه المسألة بذكر

السمك بذكر السمك. فالحديث مروي على وجه يثبت بذكر الحوت. واما لفظ - 00:24:40

السمك فجاء في تفسير ابن مارديني بأسناد ساقط فالمحفوظ فيه ذكر الحوت للسمك. وجرى عرف الفقهاء على ذكر السمك دون ذكر

الحوت لماذا؟ سم الحوت داخل جسم السمك اوسع من من لفظ الحوت يعني كل سمك - 00:25:20

ولا كل حوت فهو سمك وليس كله سمك حوتا. طيب وغيره؟ ها عبد الرحمن ها؟ ايش؟ معروف السمك يعني عبروا عنه لانه

المعروف؟ ايه. طيب الاخ اللي خلف عبد الرحمن اعتدل واقبل - 00:26:10

اليه. وغيره. نعم. السمك ايش؟ ايش؟ وش دخله ما فيه ذكر السمك عند ابي هريرة ها ايش؟ طيب ايوا وش هو؟ يعني انت وصلت

الى شيء. المقصود من ذكر هذه المسألة دائمًا طالب العلم ينبغي له ان يتأمل في تصرفات الخطاب الشرعي او كلام اهل - 00:26:40

يعني اهل العلم هنا تابعوا في المذاهب الاربعة على انهم يذكرون السمك ويتركون الحوت لا بد تفكر لماذا حتى لا يأتي واحد جاهل

ويستدرك ويقول وهذا الذي جرى عليه الفقهاء خلاف الوارد في خطاب الشرف ففعله - 00:27:40

خطأ لأنهم يتذكرون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ويعبّرون بتعابيرات عندهم. لا بد أن تفهم لماذا هم فعلوا هذا؟ مثل ما قال الاخ خالد هو ذكر لكم طرف الحكاية. القرآن الكريم ما جاء فيه ذكر السمك. وإنما جاء فيه ذكر الحوت غير غير - 00:28:00

ومرتين كقوله تعالى كصاحب الحوت. فensi وقال فensi حوتهم. والاحاديث النبوية كذلك فيها ذكر الحوت ما فيها ذكر؟ ما فيها ذكر السمع. لأن العرب لم تكن من عادتها الاكتار من ركوب البحر. فلم يكونوا يعرفون الا الحوت. لانه يلقى - 00:28:20

غالبا خارج البحر. وهذا مر في احاديث مشهورة من اشهرها حديث ايش؟ حديث يسمونه حديث العبر. حديث بعيدة في الصحيحين لما اه وجدوا حوتا عظيما قد القاه البحر ثم اختلفوا ولما كانوا منه ام لا؟ الى تمام - 00:28:50

الحاديث فالاحاديث ورد فيها ذكر الحوت والعنبر نوع منه وهو الذي اتى بخطاب الشرع لأن العرب لم تكن من عادتها الاكتار من ركوب البحر انما العجب هم الذين يكثرون من الركوب البحر. فكانت العرب لا تعرف من صيد البحر الا الحوت. فوقع - 00:29:10

في خطاب الشرع كذلك. ثم لما انتشر المسلمين وكثرا اهل الاسلام ودخل العرب مع العجم فشى فيهم ايضا معرفة السمك فصار الفقهاء رحّهم الله يعبرون بهذا. ثم ذكر المصنف شبيثين الطاهرين لنفي - 00:29:30

نجاستهما احدهما ارواة الحيوانات المأكولة وابوها ارواث الحيوانات المأكولة والارواح جمع روت وتقديم انه الفضلة الخارجة من الدبر. والآخر مني قل ادمي والآخر مني الادمي والمني اسم ماء رجل اسم ماء الرجل والمرأة الذي يقدر منه خلق الانسان. الذي يقدر منه - 00:29:50

خلق الانسان. وذكر دليل طهارته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رطبه ويفرك يابسه ولم يعزم وهو في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم غسلا. وفي مسلم من - 00:30:30

قول عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل رطبه وتفرك يابسه. والرطب هو ايش؟ نعم. احسنت. ما كان فيه ندوة. ما كان فيه ندوة. واليابس جاف واليابس الجاف. والفرك هو الحك. والفرك هو الحك. ثم - 00:31:00

ختم المصنف بمسألتين تتعلقان باحكام ازالة النجاسة. فالمسألة الاولى ان بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النضج. ان بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام شهوة يكفي فيه النضج لحديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. رواه ابو داود والنسيائي - 00:31:30

وابن ماجة من حديث ابي السمح رضي الله عنه. فببول الغلام الصغير نجس خف في ازالته انه يرش ولا يغسل. انه يرش ولا يغسل ما الفرق بين الرش والغسل؟ نعم هو؟ النطع والغسل - 00:32:00

لا الفرق شي زيـد. الفرق شيء زيـد احيانا يكون فرق بدون غسل. صح ولا لا قبل قليل الحديث تقول لي افرك يابسة هذا فرك حك ذلك يعني. هم مـم الغاز صـب المـاء والـرش - 00:32:30

محمد والفرق بينهما ان الغسل ينفصل الماء عن المحل الذي اريد تطهيره. واما الرش فلا ينفصل الماء عن المحل الذي اريد تطهيره. واما الرش فلا ينفصل فحـقـيـقـةـ الرـشـ ضـرـبـ المـاءـ - 00:33:20

متـفـرـقـاـ بـيـدـ اوـ الـةـ. فـيـأـخـذـ مـثـلـاـ فـيـ يـدـ مـاءـ ثـمـ يـضـرـبـ بـهـ وـلـاـ يـنـفـسـلـ المـاءـ عـنـ الثـوـبـ. هـذـاـ يـسـمـيـ رـشـ وـكـذـلـكـ مـثـلـهـ الـاـلـاتـ الـتـيـ تـصـنـعـ الـانـ وـهـيـ الـمـرـشـ فـهـذـاـ يـضـغـطـ الـمـرـشـ وـيـخـرـجـ مـنـ الـمـاءـ ثـمـ لـاـ يـنـفـسـلـ المـاءـ - 00:34:10

كونـواـ مـكـاثـرـ بـالـمـاءـ بـرـشـ وـهـوـ الـاـصـلـ فـيـ الـضـرـبـ وـلـوـ وـضـعـهـ وـضـعـاـ فـالـاـصـلـ فـيـ الـضـرـبـ لـكـنـ لـاـ يـنـفـسـلـ فـيـ الـمـاءـ عـنـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ اـرـيدـ تـطـهـيـرـهـ. فـبـولـ الغـلامـ الصـغـيرـ يـطـهـرـ هـذـاـ وـلـهـ شـرـطـانـ - 00:34:40

ولـهـ شـرـطـانـ. الـاـولـ كـوـنـهـ لـمـ يـأـكـلـ الطـعـامـ. كـوـنـهـ لـمـ يـأـكـلـ الطـعـامـ وـالـاـخـرـ كـوـنـهـ غـيرـ وـاجـدـ شـهـوـتـهـ وـانـ اـكـلـ ايـ لـاـ يـنـقـوـتـ اـصـلـاـ بـالـطـعـامـ ايـ لـاـ يـنـقـوـتـ اـصـلـاـ بـالـطـعـامـ. وـلـوـ قـدـرـ اـنـهـ اـكـلـهـ فـلـاـ - 00:35:00

تجـدـ شـهـوـتـهـ فـيـ ذـلـكـ. وـلـوـ قـدـرـ اـنـهـ اـكـلـهـ فـلـاـ يـجـدـ شـهـوـتـهـ ايـ لـذـةـ فـيـ ذـلـكـ. فـلـذـتـهـ فـيـ الـحـلـيـبـ وـالـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ اـنـ اـذـ زـالـتـ اـعـيـنـ النـجـاسـةـ طـهـرـ الـمـحـلـ. اـنـهـ اـذـ زـالـتـ - 00:35:30

عـيـنـ النـجـاسـةـ طـهـرـ الـمـحـلـ. وـلـاـ يـضـرـ بـقـاءـ اللـوـنـ اوـ الـرـيـحـ. وـلـاـ يـضـرـ بـقـاءـ اللـوـنـ اوـ الـرـيـحـ. لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـخـوـلـةـ بـنـتـ يـسـارـ رـضـيـ

الله عنها في دم الحيض يكفيك الماء ولا يضرك اثره - 00:35:50

او يكفيك الماء ولا يضرك اثره. رواه ابو داود واسناده ضعيف ولفظه عنده يكفيك غسل ولا يضرك اثره ولفظه عنده يكفيه غسل الدم  
ولا يضرك اثره. والمراد بعين النجاسة جرمها. والمراد بعين النجاسة - 00:36:10

سيasti جرمها. فاذا زال الجرم بما دفعت به النجاسة لم يضر او لون النجاسة او ريحها. اذا تبين هذا فان مصنف رحمه الله خالف  
مشهورا المذهب في اربع سائلة مما ذكره في هذا الباب خالف مشهور المذهب في اربع مسائل مما ذكره في هذا الباب. اي -

00:36:40

ما جاء في هذا الدرس وفي الدرس السابق. فالمسألة الاولى تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مطلقا تحريم  
استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مطلقا فالمذهب اختصاص ذلك بايش ؟ بالقضاء اختصاص ذلك - 00:37:20

قضاء دون البنيان. وما رجحه المصنف هو رواية في المذهب. وما رجحه المصنف هو رواية في المذهب. والمسألة الثانية انه  
تجوز ازالة النجاسة بغير الماء انه تجوز ازالة النجاسة بغير الماء. والمذهب انه لا تجوز ازالتها بغيره - 00:37:50

والذهب انه لا تجوز ازالتها بغيره. وما رجحه المصنف هو رواية في المذهب. وما رجحه المصنف وهو رواية المذهب. والمسألة  
الثالثة انه يجزئ في غسل النجاسات لها ما يزيلها بلا شرط عدد انه يجزئ في غسل النجاسات كلها ما يزيل - 00:38:20

بلا شرط عدد الا في نجاسة كلب فاشترط سبع غسلات الا في نجاسة كلب سبع غسلات احدهن بالتراب. والمذهب انه يجزئ في  
النجاسات كلها. اذا كانت على الارض وما اتصل بها غسلة واحدة انه - 00:38:50

يجزئ في غسل النجاسات اذا كانت على الارض وما اتصل بها كحائط غسلة واحدة ويجزئ في غيرها سبع غسلات. ويجزئ في غيرها  
سبعين غسلات وما رجحه المصنف هو رواية في المذهب. وما رجحه المصنف هو رواية في المذهب - 00:39:20

والمسألة الرابعة انه يعفى عن يسير الدم النجس مطلقا انه يعفى عن يسيل الدم النجس مطلقا. والمذهب انه يعفى عن يسيره في غير  
مطعون ومائع انه يعفى عن يسيره في غير مطعوم ومائع. والمائع هو السائل والمائع هو - 00:39:50

السائل وما رجحه المصنف هو رواية في المذهب. وما رجحه المصنف هو رواية في المذهب فالمسائل الاربع المذكورات كل ترجيحات  
المصنف فيها هي رواية اخرى في المذهب وتقديم ان الرواية عندهم معناها ايش ؟ ما يحيى. ايش - 00:40:20

ما الرواية ان الرواية عندهم هي نص الامام قوله هي نص الامام قوله. وما يتبه اليه ان ما يجزم ان المصنف فيه خالف المذهب  
واختاره هو منطوق كلامه لا مفهومه. ومنطوق كلامه - 00:40:50

لا مفهومه اذ قد يكون ترك شيئا لاجل اختصار وعدم الحاجة اليه مثلا في المذهب ان مما يلحق بالكلب يجعله نجسا وغسله سبعا وما  
تولد منهم. اي من كلب وخنزير. فانها تغسل سبعا ولم يذكر - 00:41:20

المصنف هنا الخنزير وما تولد منهم. لكن لا يقال ان هذا هو اختياره وانه خالف المذهب لماذا ؟ لانه مفهوم كلامه لا منطوق. لانه مفهوم  
كلامه لا منطوقه. اذ يحتمل انه تركه اختصارا. لعدم الحاجة المسألة - 00:41:50

وهذا ظاهر لان جزيرة العرب لا يوجد فيها خنزير. وما يدل على هذا ان المصنف ذكر الخنزير وما تولد منها مع الكلب قائلا بنجاسته  
في كتابه الاخر ارشاد اولي البصائر. ارشاد اولي البصائر والالباب. واضح ؟ فدائما المجازفات - 00:42:20

بالمفهومات تولد الخطأ على اهل العلم. فهذه المسألة لا يصح. ما من ان المصنف هنا لم يذكر الخنزير وما تولد منها وكتنه  
يختار عدم الحاقه بالكلب فهذا خطأ لانه مفهوم وهذا المفهوم لا يحكم به لورود الاحتمال بعدم ارادته. وما يبين عدم ارادته انه ذكر -  
00:42:50

او في كتابه الاخر معدودا في النجاسات. نعم بقوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل وجهه ثلاثا ويمسح رأسه انت يا رباه بيديك ثم  
يعينهما الى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة. ثم يدخل سباحته في اذنيه ويمسح به - 00:43:20

النبي صلى الله عليه وسلم والفضل من ذلك ان يصلها مرة واحدة وان يرتبها عبادته الله بفضلها يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة  
فان كان عليه ترجم المصنف رحمة الله بقوله باب صفة الوضوء - 00:44:10

والحق به فصلا يتعلّق المسح على الخفين والجبيرة للمناسبة بينهما كما سيأتي في محله باذن الله. والصفة هي حلية الشيء. والصفة هي حلية الشيء التي يتبيّن بها ويعرف. التي بينوا بها ويعرف. والوضوء شرعا واستعمال ماء - 00:44:50

ان طهور استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة. الوجه واليدين والرأس والرجلين. الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة. على او صفة معلومة. فهو يجمع خمسة امور. اولها - 00:45:30

وقوع استعمال شيء فيه. وقوع استعمال شيء فيه. واسم الاستعمال يدل على العمل واسم الاستعمال يدل على العمل. والثاني ها ان ما لفيه ماء ان المستعمل فيه ماء فيستعمل غسلا ومسحا - 00:46:10

فيستعمل غسلا ومسحا. وثالثها ان الماء المستعمل فيه موصوف بوصفين الطهارة والاباحة. ان الماء المستعمل فيه موصوف بوصفين الطهارة والاباحة. ورابعها ان استعمال الماء المذكور يكون في اعضاء اربعة فقط. ان - 00:46:40

استعمال الماء المذكور يكون في اعضاء اربعة فقط هي الوجه واليدان والرأس الرجال وخامسها ان استعمال الماء المذكور في تلك الاعضاء يكون على صفة معلومة ان استعمال الماء المذكور في تلك الاعضاء يكون على صفة معلومة اي - 00:47:10

مبيّنة اي مبيّنة. وهذا الحد المذكور هو وفق مذهب الحنابلة ووفق مذهب الجمهور. واما عند الجمهور فلا يدخل فيه مباح واما عند الجمهور فلا يدخل فيه قيد مباح. فاذا توضأ بماء غير - 00:47:40

مباح عندهم كمسروق ومغصوب فانه يصح وضوءه. واما عند الحنابلة انه لا يكون متوضئا ولا يسمى فعله وضوءا فصّفة الوضوء اصطلاحا فصّفة الوضوء اصطلاحا هي حلية الوضوء - 00:48:10

يكون عليها هي حلية الوضوء التي يكون عليها فيحصل بها ويتميّز عن غيره. فيحصل بها ويتميّز عن غيره وقد ذكر المصنف في هذه الجملة من كلامه صفة الوضوء مبيّنا انها مركبة - 00:48:40

من ثمان احوال مبيّنا انها مركبة من ثمان احوال. فالحال الاولى في قوله وهو ان ينوي رفع الحدث. او الوضوء للصلة ونحوها. وهو ان ينوي رفع الحدث او الوضوء للصلة ونحوها. اي ان يريد التقرب الى - 00:49:10

اي ان يريد التقرب الى الله بفعل الوضوء. رافعا الحدث او لاجل الصلة رافعا الحدث او لاجل الصلة. ونحوها مما يؤمر بالوضوء عنده ونحوها مما يؤمر بالوضوء عنده. اما ايجابا كمس - 00:49:40

مصحف او استحبابا كقرائته بلا مس. اما ايجابا كمس المصحف او استحبابا كقرائته بلا السن وتقديم ان النية شرعا ايش احسن. اراده القلب العمل تقريرا الى الله. اراده القلب العمل - 00:50:10

تقريبا الى الله. ثم ذكر المصنف ان النية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى متفق عليه واللفظ البخاري. وكون النية - 00:50:40

شرط في الاعمال له متعلقان. وكون النية شرطا في الاعمال له متعلقان احدهما ان تكون شرطا لحصول الاجر. ان تكون شرطا لحصول الاجر وهذا في الاعمال كلها. وهذا في الاعمال كلها. والآخر ان تكون شرطا في حصول العمل. ان تكون شرطا في حصول العمل اي وقوعه وهذا يختص بالامورات دون المتروكات. وهذا يختص بالامورات المطلوبات دون المنهيات المتروكات. فالوضوء مثلا مأمور مطلوب. لا يصح الا - 00:51:40

لا بنيّة وازالة النجاسة منهي متروك فتصح بلا بنيّة. واقتصر المصنف على شرط النية دون بقية شروط الوضوء عند الحنابلة. لامرین احدهما شدة الحاجة الى ذلك. شدة الحاجة الى ذلك - 00:52:20

اذ به يتميز غسل الاعضاء وضوءا عن غسلها تبردا او نظافة. والآخر ان بقية تلك الشروط مما يعرف عادة لظهوره بين المسلمين. فلا يخفى على مبتدأ التعلم - 00:53:00

منهم فلا يخفى على مبتدئ التعلم منهم. وشروط الوضوء عند الحنابلة ثمانية الاول انقطاع ما يوجبه النية والثالث الاسلام طابع العقل. والخامس التمييز. والسادس الماء الطهور المباح. الماء الطهور المباح. والسابع ازالة ما يمنع - 00:53:40

وصوله الى البشرة ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. والثامن استنجاء او استجمار قبله. استنجاء او استجمار قبله. ويشترط لمن حدثه

دائم دخول وقت اختم بفرده ويشترط لمن حدته دائم دخول وقت لفريده. والحال - 00:54:30

في قوله ثم يقول باسم الله. ثم يقول باسم الله وهو معنى قول غيره ثم يسمى. وهو معنى قول غيره ثم يسمى. فالتسمية في عرف الحنابلة هي قول باسم الله. هي قول باسم الله. وهي المطلوبة عندهم - 00:55:00

فيما امر بها فيه. وهي المطلوبة عندهم فيما امر بها فيه. مثل ايش كدخول تقدم عندنا. خلاء كدخول خلاء او او غسل او تيمم. او ايش؟ او اتياي الرجل اهله او ذبح اي الذكاء يعني او صيد عند الذكاء او ارسال سهم ولم يقع عند الحنابلة - 00:55:30  
طلب البسمة الا في موضع واحد. ما هو؟ ها؟ عنيف الصلاة. عند قراءة فاتحة او سورة في الصلاة ولم ايقاع قنابله. ذكر الامر بالبسملة الا عند قراءة الفاتحة او السورة في الصلاة فانهم يقولون ثم - 00:56:10

ما يبسمل ومعنى يبسمل يقول باسم الله. فقول المصنف ثم يقول فمعنى قولهم يبسمل ان يقولوا باسم الله الرحمن الرحيم. فقول المصنف هنا ثم يقول باسم الله هو تفسير قول غيره ثم - 00:56:33

سمى والتسمية عندهم واجبة مع الذكر. واجبة مع الذكر. اي حال تذكرها فان كان جاهلا او ناسيا فانها تسقط عنه والحالة الثالثة في قوله ويغسل كفيه ثلاثا ويغسل كفيه ثلاثا - 00:56:53

والواو هنا بمعنى ثم والواو هنا بمعنى ثم فانه يأتي قبل الشروع في الوضوء. فانه يأتي بالتسمية قبل الشروع في الوضوء. فاذا اراد ان قال باسم الله ثم شرع يغسل كفيه. فهي متقدمة على فعل وضوئه - 00:57:23

فان قال باسم الله عند غسل يديه صارت مقارنة لها وربما تأخرت فالمامور به ان يقول باسم الله ثم يشرع يتوضأ كفوا هي راحة اليدين مع الاصابع. والكف هي راحة اليدين مع الاصابع - 00:57:53

فان اسم اليدين عند الحنابلة يشمل الكففة والساعدتين والعضو. فكلها تسمى يدا فاليد اسم لهذا العضو اذا انحدر من الكتف. اذا انحدر من الكتف فالعوض من اليدين والكف من اليدين. وتحتخص الكف بكونها - 00:58:23

الراحة مع الاصابع. الراحة مع الاصابع. والراحة اسم لباطن الكف وظاهرها تابع لباطنها. والاصابع منغرسة في راحة الكف فيغسل المتوسط كفيه ثلاثا وهو عند الحنابلة سنة. لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء - 00:59:03

لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. فاذا كان المتوسط في حال يقطة فغسل اليدين سنة. فان كان افاق مستيقظا من نوم الليل الذي انتقض به ووضوءه فان غسل الكفين يكون واجبا - 00:59:43

يكون واجبا. فيقولون عند هذا الموضع لغير قائم من نوم ناقض لوضوء فيجب بنية وتسمية. اي يجب ان ينوي غسلهما ويسمى. فان كان غسلهما مقتربنا بالوضوء نية الوضوء وتسميتها. اما ان كان منفصلا عنهما فانه يسمى وينوي. فلو قدر - 01:00:13

وان احدا استيقظ من نوم ليل ناقض لوضوء ثم اراد ان يأكل احب ان يغسل يديه فان غسل اليدين هنا يكون واجبا. فينوي ويسمى فلما فرغ من اكله اراد ان يتوضأ فانه هنا يكون غسل الكفين ايش - 01:00:53

سنة ويبقى التسمية. اما ان ادرج غسل الكفين عند استيقاظه من نومه مع وضوء الفجر فانه تكفيه نية الوضوء وتسمية الوضوء. والحال الرابعة في قوله ثم مضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات. فیأخذ ماء بكفه - 01:01:23

ثم يجعل منه شيئا في فمه متضمض. ويجعل منه شيئا في انفه مستنشقا يفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات. فيحصل بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة. فالغرفة الواحدة التي يأخذها يجعل بعضها في فمه متضمضا - 01:01:53

بعضها في انفه مستنشقا ثم يفعل ذلك ثانية ثم يفعل ذلك ثالثة. فان فصل بينهما جاز. كان يأخذ غرفة ثم يتضمض بان يجعل الماء في فمه ثم يمجه. ثم اخذ ثانية واستنشق - 01:02:23

ثم فعل مثل ذلك مكررا. وان شاء تابع بين المضمضة ثلاثا. ثم تابع بين الاستنشاق ثلاثا فكل ذلك جائز. والصفة الكلية الواردة في السنة هي التي ذكرها المصنف الحال الخامسة في قوله ثم يغسل وجهه ثلاثا. وكذا ما فيه من شعر خفيف - 01:02:53  
فيين؟ وظاهر الكثير وكذا ما فيه من شعر خفيف وظاهر الكثيف. فيغسل وجهه وكذلك يغسل الشعر الخفيف. الذي يصف البشرة. اي

اذا حرك فانها ترى من ورائه. فهذا يغسله. ويغسل ظاهر الكثيف. اي لو اي لو كان شعره - [01:03:23](#)

اذا على وجهه فانه يغسل ظاهره. بخلاف الشعر الخفيف فانه يغسل باطنه لانه يصف عن البشرة اذا حركه وترى من ورائه. والوجه حده من منابت شعر رأس الى الذقن طولا. ومن الاذن الى الاذن عرضا. ومن - [01:03:53](#)

من الاذن الى الاذن عظا. ومعنى قولهم من منابت شعر الرأس اي عادة فالاقرع والاصفع يتبع غيره. والحال السادسة في بقوله ويديه مع المرفقين ثلاثة. والمرفق اسم للمفصل الوacial - [01:04:23](#)

بين الساعد والعضل. اسم للمفصل الوacial بين العضد والساعد. سمي مرفقا لان الانسان يطلب به الرفق لنفسه عند اتكاء وغيره. سمي مرفقا لان الانسان يطلب به الرفق لنفسه عند اتكاء وغيره. ومبتدأ غسل اليد هنا من رؤوس الاصفاف. غسل اليد هنا - [01:04:53](#)

من رؤوس الاصفاف. فيبتدأ غسلها من رؤوس الاصفاف. ثم يتم كفه ثم يأتي على رصده تاعده حتى يغسل المرفق معه اي يدخله في غسله يفعل ذلك ثلاثة والحال السابعة في قوله ويمسح رأسه من مقدمه الى قفاه بيديه. ثم يعيدهما - [01:05:23](#)

الى محل الذي بدأ منه مرة واحدة. والمسح هو امرار خفيف باليد المبلولة ماء والمسح هو امرار خفيف باليد المبلولة ماء ان فيمسحوا رأسه مبتدأ من مقدمه - [01:05:53](#)

وهي منابت شعره. حتى ينتهي الى قفاه. والقفى اسم لاعلى الرقبة. والقفى اسم لاعلى الرقبة على جميع رأسه. حتى يكون منتهاه القفا يفعل ذلك بيديه. ولو اقتصر على واحدة جاز. فالسنة ان يكون الممسح - [01:06:23](#)

باليدين معا. ولو قدر انه مسح العضو كله وهو الرأس بيد واحدة. بان ادارها على رأسه جز. ثم يعيدهما الى محل الذي بدأ منه. اي يرجع بيديه الى مقدم رأسه. واذا اقتصر على الابتداء بهما من منابت شعره وهي - [01:07:03](#)

مقدم الرأس حتى انتهي الى القفا. ولم يردهما جاز ذلك ايضا. لكن المذكور هو الوارد في السنة يفعل ذلك مرة واحدة. فلا تثليت في مسح الرأس فلا في مسح الرأس. وقاعدة الشرع فيما يمسح في الموضوع - [01:07:33](#)

الاقتصار على مرة واحدة. وقاعدة الشرع فيما يمسح في وضوء الاقتصار على مرة واحدة وهو ايش؟ ايش اللي يمزح بوضوء؟ ايش الذي يمسح في وضوء الرأس والاذنان والخفاف. الرأس والاذنان والخفاف - [01:08:03](#)

فقاعدة الشرع ان الممسح يكون مرة واحدة. واما المفسولات فالاكمال انها تغسل ثلاثة ثم قال تتميما لما تقدم ثم يدخل سباته في اذنيه ويمسح باباهاميه والسباحة اسم للاصبع المجاور الابهان اسم - [01:08:33](#)

لاصبع المجاور الابهان. نسبة الى التسبيح نسبة الى التسبيح. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير به عند دعائه. والعرب تسميه سباته. والعرب تسميه سباته لانه يشار به عند السب والشتم. لانه يشار به عند السب والشتم - [01:09:03](#)

ادخلوا سباته في اذنيه. ومحل الادخال هو الصماخ ومحل الادخال هو الصماخ والسماخ هو التجويف الداخلي صورة الاذن. التجويف الداخلي من سورة الاذن. صورة الاذن التي نراها يسمى داخلاها صماخا - [01:09:33](#)

والابهان اسم للاصبع الكبير. والابهان اسم للاصبع الكبير من اليد وهو المجاور للسبابة يمسح السباتتين باطن اذنه ويمسح بالابهانين في ظاهره ويمسح بالابهانين ظاهرهما على هذه الصفة بان يدخل السباته في الصماخ اي في - [01:10:03](#)

بالاذن ويجعل الابهان في اعلى تجويفها. ثم يمسحهما. ولو على مسح ظاهرهما اجزاء. ولو اقتصر على مسح ظاهرهما اجزاء فان مسح داخل الاذن مع الظاهر هو الصفة الكاملة. والحال الثامنة في قوله ثم يغسل رجليه مع الكعبين - [01:10:33](#)

ثلاثي والمراد بالرجل هنا القدم والمراد بالرجل هنا القدم والكعب اسم للعظم الناتئ في اسفل الساق. اسم للعظم الناتئ في اسفل الساق وكل رجل لها كعبان في اصح قوله اهل العلم. وكل رجل لها كعبان في اصح قوله اهل - [01:11:03](#)

العلم احدهما كعب ظاهر وهو الخارج المبكر للبدن والآخر كعب باطن وهو الذي يلي البدن من داخله وهو الذي يلي البدن من داخله وهذا قول جمهوري اهل اللغة. ولما بين المصنف هذه الاحوال الثمانية من صفة - [01:11:33](#)

الوضوء قال هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. اي ان الصفة المذكورة هي الصفة الكاملة. واما المجزئ من ذلك فالاقتصار على مرة واحدة. واما المجزئ من ذلك فالاقتصار على - [01:12:03](#)

مرة واحدة بلا غسل كفين عند ابتداء الوضوء بلا غسل كفين عند ابتداء الوضوء تم ذكر الفرض من الوضوء. فقال والفرض من ذلك ان يغسلها مرة واحدة وان يرتبها على ما ذكر الله بقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة - [01:12:33](#)

الآلية الا يجدها بفاحصل كثير عرفا بحيث لا يبني بعضه على بعض وكذا كل سلطت له الموالاة. انتهى كلامه. والمذكور فيه هو فروض الوضوء. وهذا معنى قوله والفرض من ذلك اي المعدود فرضا من ذلك اي المعدود فرضا من ذلك والفرض - [01:13:03](#)

عندهم في هذا المثل يراد به الركن يراد به الركن ففرض الوضوء هي اركانه. ففرض الوضوء هي اركانه. وحقيقة اصطلاحا ما ترکبت منه ماهية الوضوء ولا تسقط مع القدرة عليها ولا تجبر بغيره - [01:13:33](#)

ما ترکبت منه ماهية الوضوء ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره وفرض الوضوء عند الحنابلة ستة. وفرض الوضوء عند الحنابلة الاول غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق. والثاني غسل اليدين مع المرفقين. والثالث مسح - [01:14:03](#)

رأسى ومنه الاذنان. مسح الرأس ومنه الاذنان. والرابع غسل الرجلين مع الكعبتين مع الكعبتين. والخامس الترتيب الموالاة. وهذه الستة كلها مذكورة في كلامه رحمة الله وهذه الستة كلها مذكورة في كلامه رحمة الله. فالفرض الاربعة الاولى تدرج في قوله ان يغسلها - [01:14:43](#)

مرة واحدة. تدرج في قوله ان يغسلها مرة واحدة. فهي تعمهن واقتصر على الغسل دون ذكر المسح للتغليب. واقتصر على الغسل دون ذكر المسح للتغليب فان ثلاثة منها تغسل وواحدا يمسح وهو - [01:15:23](#)

الرأس واما الترتيب فمذكور في قوله وان يرتبها على ما ذكره. واما الموالاة فمذكورة في قوله والا يفصل بينها بفاحصل الى اخر كلامه. فالفرض السادس الخامس وهو والترتيب اشار اليه بقوله وان يرتبها على ما ذكره الله بقوله يا ايها الذين امنوا اذا - [01:15:53](#)

دمعت الى الصلاة. الآية فحقيقة الترتيب ايش؟ ايش معنى الخطيب ها يا محمد؟ ايش نعم تتبع افعال الوضوء وفق صفتة الشرعية. تتبع افعال الوضوء وفق صفتة الشرعية. المذكورة في آية الوضوء. المذكورة في آية الوضوء من سورة - [01:16:23](#)

التي ذكرها المصنف وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبتين. فالآلية المذكورة اصل الترتيب في الوضوء. ومنتزعه من كون الله سبحانه وتعالى ذكر ممسوحا بين مفسولات - [01:17:13](#)

ومنتزعه من كون الله سبحانه وتعالى ذكر مفسولا بين ممسوحتين. ذكر ممسوحا بين فذكر مسح الرأس بين المفسولات. والاصل في كلام العرب الذي نزل القرآن به اتباع النظير بالنظير. والاصل في كلام العرب الذي نزل القرآن به اتباع النظير بالنظير. فيلحق - [01:17:43](#)

المفسول بالالمفسول ثم يذكر غيره. فلما وقع خلافه في الآية علم ان ان داعيا اقتضى ذلك وهو الترتيب. اشار الى ذلك ابن المنجى وابن تيمية وابن القيم في جماعة اخرين. واما الفرض السادس وهو الموالاة فهو - [01:18:13](#)

مذكور في قوله والا يفصل بينها بفاحصل كثير عرفا. فيتتابع بين هذه الاعضاء غسلا ومسحا بلا فاحصل محکوم بكثرة عرفا. اي اذا رجع الى العرف عد هذا الفصل بتترك تتبع افعال الوضوء عد فصلا - [01:18:43](#)

قال بحيث لا يبني بعضه على بعض اي لا يحكم بان هذه الاعمال بعضها منبني على بعض فيحكم الرائي وهو الناظر وفق العرف بان هذا ترك وضوءه اذا لا يمكن - [01:19:13](#)

الحاق ما تأخر منه بما تقدم. بان يكون بان يكون غسل وجهه ويديه الى المرفقين ثم انفصل عن هذه الاعمال مدة نصف ساعة ثم رجع ليتم وضوءه. فالعرف يحكم ان هذا - [01:19:33](#)

لا يحصل فيه بناء بعض افعال الوضوء على بعض. ثم قال وكذا كل ما اشترطت له الموالاة اي ان كل ما اشترطت له الموالاة كالطواف وآآ السعي فانه يرجع فيه الى العرف. اذا تبين هذا فان المصنف خالف مشهورا المذهب فيما ذكره - [01:19:53](#)

في هذا الباب في مسألة واحدة. وهي ما هي المسألة الواحدة التي قال مشروع مذهبها ما هو؟ ها؟ يعني ما يحيى. ايش؟ وش هي المذهب ايه وش ناقص؟ كمل ما خلصت عبارة المذهب - [01:20:23](#)

احسن. وهي ضابط الموالاة وهي ضابط الموالاة. اذ جعل على ضابط الموالاة العرف. اذ جعل ضابط الموالاة العرف. والمذهب ان الموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله. الا يؤخر غسل عضو حتى - 01:21:13

يجف ما قبله. الاخ المتكئ على الجدار اعتدل في جلستك الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله او بقية عضو حتى يجف اوله بزمن معتدل او قدره غيري الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله او بقية عضو حتى آآ يجف اوله في زمن معتدل - 01:21:43

او قدره من غيره. وما رجحه المصنف هو رواية في المذهب. وما رجحه المصنف هو رواية في المذهب نعم. قال رحمة الله تعالى صفان هذه نسقط المصنف. ايه. نسقط المصنف الاصل عبارتها هي - 01:22:13

سقينما لكن احيانا وقعت فيها اخطاء طباعية صحت في طبعة ابنه وتلميذه التي طبعت بعد وفاته بثلاث سنوات او سنتين. هنا قال ايش؟ في نسخته قال فان كان عليه خفاف وبعدين قال ايش؟ ونحوهما عطف بالثنية معناها اللي قبله ايش - 01:22:43

مثنى خفاف وهكذا هو في نسخة ابنه ونسخة تلميذه. فان كان عليه خفاف ونحوهما. نعم بشرط ان يلبسهم عن انس مرفوعا ولا تعم سائللا الجهاد. رواه حاتم وصححه. فان كان على اعضاء المؤمنين كبارا على كسب - 01:23:03

وصفة هذه الجملة من كلامه بمن فصل تابع الباب السابق بمنزلة فصل تابع الباب السابق فالترجمة بفصل مقدرة حكما. فالترجمة بفصل مقدرة حكما ومناسبة تبعية المسح على الخفين والجبيرة. لصفة الوضوء - 01:23:42

ومناسبة تبعية على الخفين والجبيرة. لصفة الوضوء. ان ذلك مطلوب شرعا عند وضوء العبد. ان ذلك مطلوب شرعا عند وضوء العبد اذا كان لابسا الخفين او عليه جبيرة. اذا كان لابسا الخفين او عليه جبيرة - 01:24:32

فحسن ذكر احكامهما تبعا لصفة الوضوء فحسن ذكر احكامهما لصفة الوضوء. والخفاف مثنى خف وهو ملبوس القدم من الجلد وهو ملبوس القدم من الجلد. ووجب التثنية اقترانهما شرعا وعرفا ووجب التثنية اقترانهما. يعني الخفين شرعا وعرفا فهما يلبسان - 01:25:02

على القدمين فهما يلبسان على القدمين. بخلاف الجبيرة فلا تلازمها التثنية. بخلاف الجبيرة فلا تلازمها التثنية. فقد تكون واحدة. فقد تكون واحدة او اكثر من اثنتين او اكثر من اثنين. والحق بالخفين - 01:25:42

نحوهما والحق بالخفين نحوهما كالجوربين كالجوربين. فالجورب ملبوس قدم من ايش؟ ها ملبوس قدم من اكسية كصوف او غيره. ملبوس قدم من اكسية كصوف او غيره. والجبيرة هي لوح هي لوح لوح خشبي او ضماد من غيره - 01:26:12

او ضماد من غيره. يلصق على العضو المكسور لثبت العظم يلصق على العضو المكسور لثبت العظم. وذكر الضماد من غيره لانه صار يستعمل في الجبيرة غير لوح الخشب. لانه صار يستعمل في الجبيرة - 01:27:12

غير لوح الخشب كانوع البلاستيك المقوى وغيره ويقع عليه اسم الجبين ويلحق بالجبيرة ما كان بمعناها. ويلحق بالجبيرة ما كان بمعناها كالعصابة وهي اللفافة التي تجعل على الجرح وهي اللفافة التي تجعل على الجرح من كسراء من كسراء - 01:27:42

شج رأسه وشد عليه لفافة من كتان او من كتان او غيره فالحقت عندهم بالجبيرة. ومسح الخفين والجبيرة هو امرار اليدين عليهما مبلولة بالماء ومسح الخفين والجبيرة هو امرار اليدين - 01:28:22

عليهما مبلولة بالماء على صفة معلومة مبلولة بالماء على صفة معلومة. فهو يجمع ثلاثة امور احدها امرار اليدين امرار اليدين عليهم. والثاني كون اليدين حينئذ مبلولة بالماء. كون اليدين حينئذ مبلولة بالماء. وثالثها - 01:28:52

وقوع ذلك على صفة معلومة وقوع ذلك على صفة معلومة وهي صفتها الشرعية عند الفقهاء وهي الصفة الشرعية المذكورة عند الفقهاء. وقد المصنف احكام المسح على الخفين لانهما الاصل. لانهما الاصل في المسروقات شرعا وعرفا. لانهما الاصل في - 01:29:42

ممروقات شرعا وعرفا. ثم ذكر ست مسائل من مسائل المسح على الخفين والجبيرة ثم ذكر ست مسائل من مسائل المسح على الخفين والجبيرة. فالمسألة الاولى في قوله فان كان اي خفاف ونحوهما مسح عليهما انشاء يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام - 01:30:12

من بلياليهن للمسافر. وهي مشتملة على بيان مدة مسح ان المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليه ان والمقيم هو الساكن بلده. والمقيم هو الساكن بلده والمسافر هو المفارق لها. والمسافر هو المفارق لها - 01:30:42

وشرط لمسح المسافر عند الحنابلة شرطان. وشرط لمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن شرطان وشرط لمسح المسافر عند الحنابلة ثلاثة ايام بلياليهن شرطان احدهما ان يكون سفره سفرا مباحا او ما فوقه ان يكون - 01:31:22

سفره سفرا مباحا او ما فوقه كسفر الطاعة. فان كان سفرا لمعصية مسح يوما وليلة فقط. مسح يوما وليلة فقط. والآخر ان يكون سفره قصر ان يكون سفره مسافة قصره. فان سافر دونها مسح يوما وليلة - 01:31:52

فقط مسح يوما وليلة فقط. ومسافة القصر عند الحنابلة اربعة برد. ومساحة مسافة القصر عند الحنابلة اربعة برد. وهي معدولة تقريبا بثمانين كيلا. وهي معدولة تقريبا بثمانين كيلا. واذا وقع في كلام الحنابلة او غيرهم تقريبا - 01:32:22

خرج تحديدا فلا يضر نقص يسير او زيادة يسيرة. فلا يظن نقص يضر نقص يسير او زيادة يسيرة. ومعنى قوله مسح عليهما ان شاء اي هو مخير بين ذلك وبين الغسل. ومعنى قوله مسح عليهما - 01:32:52

ان شاء اي هو مخير بين ذلك وبين الغسل. فان شاء مسح عن الخفان وان شاء نزعهما وغسل. وان شاء نزعهما وغسل. والمسألة الثانية في قوله بشرط ان يلبسهما على طهارة بشرط ان يلبسهما على طهارة فلا يمسح - 01:33:22

عليهما الا اذا ادخل قدميه طاهرتين. الا اذا ادخل رجليه طاهرتين وتكونان طاهرتين بعد الفراغ من طهارة كاملة كان يتوضأ وضوءا كاملا او يغتسل غسلا كاملا ثم يلبس خفيه فان لبسهما قبل كمال الطهارة لم يصح مسحه عليهما. فلو قدر ان احدا - 01:33:52

الضعف ثم غسل رجله اليمنى. ثم ادخل ادخلها في خف ثم غسل رجله اليسرى ثم ادخلها في خف. ثم اراد المسح. فيمسح او لا يمسح فانه لا يمسح لانه ادخل الخف الثاني قبل لا فانه ادخل الخف الاول قبل - 01:34:32

كمال كمال طهارته بفراغه من الوضوء. واضح؟ طيب لو صلى بذلك الوضوء تصح صلاته او يؤمر اعادتها الجواب نعم. يؤمر باعادتها يعني تصح صلاته لكن لا يصح ان يمزع عليهم فصلاته صحيحة لكن لا يصح ان يمسح عليهما - 01:35:02

والمسألة الثالثة في قوله ولا يمسحهما الا في الحدث الاصغر. اي لا يصح مسح على الخفين الا اذا كان عن حدث اصغر وتقديم ان العدد الاصغر هو ما اوجب ايش؟ وضوءا هو ما - 01:35:32

اوجب وضوءا فلو قدر انه بال ثم اراد ان يمسح فانه ويصح مسعوا عليهما. ولو قدر انه اجنب ثم اراد ان يمسح فانه لا يصح مسحهما. وذكر المصنف دليلا دالا على صحة التقرير المتقدم. فقال عن انس - 01:35:52

اسم مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلب فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة الحاكم وصححه. وتصحيح الحاكم له على شرط مسلمين فانه لما ذكره قال صحيح على شرط مسلم. وقواه ابن عبد الهادي في - 01:36:22

تفقيح التحقيق والاشبه ان هذا الحديث له علة. ولا يصح مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو دليل على المسئلين الثانية والثالثة فقوله اذا توضأ احدكم دليل المسألة الثانية - 01:36:52

وقوله ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة دليل المسألة الثالثة والمسألة الرابعة في قوله فان كان على اعضاء وضوءه جابرة على كسر او دواء على جرح ويضره الغسل مسحه بالماء في الحدث الاكبر والاصغر حتى يبرأ - 01:37:22

فلو قدر ان عبدا فلو قدر ان احدا انكسر ساعده ثم جعل عليه جبيرة او ان ظهرت دمل في ظاهر ساعده وجعل عليها جرح نحو ذريرة او مرهם وكان الغسل يضر حينئذ. فانه يمسح - 01:37:52

الماء على الجبيرة وعلى الجرح في الحدث الاكبر والاصغر حتى يبرأ. اي حتى يرتفع عنه ما اصابه من كسر او جرح. ويندرج في قول المصنف ويضره الغسل شيئا ويندرج في قول المصنف ويضره الغسل شيئا - 01:38:32

احدهما ما يزيده مرضا والآخر ما يؤخر برؤه المذكوران كلها مما يضر. فلو قدر ان صاحب الدمل اذا غسل استشرى الدمل وتفاقم وزاد تسلخ جلده فهذا ضرر - 01:39:02

زيادة فهذا ظرر بالزيادة فانه يزيده الما. او قدر انه لا يتفسخ جلده ولكن الرطوبة والنداءة تؤخر شفاء الجرح. فهذا ايضا مما يدخل

في فهذا ايضاً مما يدخل في الضرر. والمسألة السابعة او الخامسة مسألة الخامسة - 01:39:42

وفي قوله وصفة مسح الخفين ان يمسح اكثر ظاهرهما فالمسح على الخفين يراعى فيه امران. احدهما ان المسح على الظاهر دون الباطن. ان يكون المسح على الظاهر دوراً دون الباطن - 01:40:12

والآخر ان يمسح فيمر يده على اكثر ظهر القدم فيمر يده على ظاهر اكثر قدمه. فلو اقتصر على مسح رؤوس اصابع قدمه اصابعه ثم اكبر ما بقي من ظاهر القدم فانه - 01:40:42

يجزى فانه يجزى. والمسألة السادسة في قوله واما الجبيرة فيمسح على جميعها ان من كانت عليه جبيرة فانه يمسح على جميع تلك الجبيرة. فلو قدر ان صاحب ساعد وكسره هو مسافة قليلة من عظمه. وجعلت الجبيرة من - 01:41:12

الرسغ الى المرفق. والكسر هو منطقة قليلة من الساعد فقط. فانه يمسح موضع الكسر ام جميع الجبيرة؟ فانه يمسح جميع الجبيرة يمسح جميع الجبيرة والفرق بين المسح على الخفين والمسح على - 01:41:42

الجبيرة من خمسة وجوه. والفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة من خمسة وجوه. الوجه الاول ان المسح على الخفين يقع اختياراً والمسح على الجبيرة يقع اضطراراً. ان المسح على الخفين يقع اختياراً - 01:42:12

مسح على الجبيرة يقع اضطراراً. والثاني ان المسح على الخفين مؤقت بمنتهى ان المسح على الخفين مؤقت بمنتهى. واما المسح على الجبيرة غير مؤقت فيمسح حتى يخلعها. واما المسح على الجبيرة وغير مؤقت. فيمسح حتى يخلعها - 01:42:42

والثالث ان المسح على الخفين يشترط فيه لبس على طهارة كاملة. ان المسح على الخفين يشترط فيه لبسهما على طهارة كاملة واما المسح على الجبيرة فلا يشترط فيه ذلك. واما المسح على الجبيرة فلا يشترط فيه ذلك - 01:43:12

والرابع ان المسح على الخفين ان يكون في الحدث الاصغر فقط ان المسح على الخفين يكون في الحدث الاصغر فقط. واما المسح على الجبين فيكون في الاصغر والاكبر. فيكون في الاصغر والاكبر. والخامس - 01:43:42

انه يمسح في الخفين اكثر ظاهرهما. انه يمسح في الخفين اكبر ظاهرهما. واما في الجبيرة فتمسح كلها. واما في الجبيرة فتمسح كلها. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب - 01:44:12

وانبه الى امرین احدهما انه وقع مني سهوا تبعاً لنسخة قديمة من منهج السالكين عدوا ابواب كتاب الطهارة المصح بها ستة بذكر باب الحيض. والصواب ان مصنف لم يترجم به اسمه. اخرها باب التيمم. ويكون المضر منها ثلاثة - 01:44:42

هي باب المياه وباب الانسجة وباب الحيض. والتنبيه الثاني ان من الحاضرين من لا يكتب فان كان هذا يرجع الى الدرس بالسماع مرة اخرى فيتعلق من المسموع ما يكتبه فهذا حسن. فان جمع القلب بالسماع قوة - 01:45:12

واذا اعيد السماع مع الكتابة ثانية فتلك قوة بعد قوة. وان كان حاضر يسمع ليقتصر على الحضور في مجلس المدارسة ثم يأخذ نسخة المفرغة للدرس فهذا يضر بنفسه. اذ يكون تلقيه ضعيفاً لانه يقتصر على قوة و - 01:45:42

واحدة وقد تكون مشوشة. فينبغي ان يحضر الطالب من هذه الحيلة الابليسيّة التي يترك فيها الكتابة يظفر بنسخة عند المدارسة ويكتفي بها. فهذا يضعف قوتك. والاكمال للطالب ان قدر ان يكتفي بالسماع - 01:46:12

ثم يسمع مرة ثانية ويكتب. ثم يحضر المدارسة ويدرس فيها اخوانه ويأخذ تلك النسخة المفرغة ثم يذاكر منها بعد ذلك وحده بالمطالعة. اما اسئلة الدرس الثالثة فهذا السائل يقول ما هي الطريقة المثلث لضبط مسائل الكتاب؟ كيف يكون التحضير للدرس في - 01:46:32

في المنزل والجواب ان الطريقة المثلث للاستفادة من الكتاب الاخوان اللي اخرجوا من الدرس لا اسمع لاحد يخرج. ما اسمع لاحد ان يخرج من درسي قبلني. انا جالس هنا وعندى اهلي ينتظروني في اشياء كثيرة - 01:47:02

هذا رسائلهم وانا من الادب ان تجلس معي حتى اقوم اذا قمت يا اخي قم. اما ان تقوم قبلني هذا عنن تو. هم انا اخذتهو يا اخوان العلم هذا من اين اخذني؟ ينبعي ان يعرف طالب العلم ان العلم ليس هو فقط ان - 01:47:22

تجلس ثم تقوم تخرج على كيفما تريده. العلم تأتي قبل معلمك تجلس قبل معلمك ثم اذا قام تقوم. هذا العلم هذا الادب ادب المجالس

مثله مثل ادب العلم انت او اعظم ادب العلم اعظم الان هل هل يتصور احد من اللي خرجنوا - 01:47:42

انني لو كنت عنده في المجلس سيخرج ويتركني؟ لا فكذلك الدرس كيف تخرج انت والذى تكلم من دعا؟ وهل هذا صالح يتكلم لهذا وهذا لا انا اتكلم حتى اخر واحد. حتى اخر واحد يتكلم اتكلم له. اراعيك بالحضور يا اخي. احترم - 01:48:02

اقدر انك جالس بين يدي. اعظم لك هذا. تراك عزيز علي. منزلتك عندي ما هي سهلة لكن تلك المنزلة سرعان ما تزول عندما توليني ظهرك وتذهب وتتركني جالس على الكرسي. كيف؟ الست انسان لي مشاعر - 01:48:22

لي حق ينبغي ان تراعيني يا اخي. ان لم نقل كذلك انه ادب شرعى وعليه اجر ونحن في مجلس وغيرها من الامور المعروفة شرعاً هذى مطلوبة شرعاً. فيا طلاب العلم اذا اردتوا ان تستفيدوا اجر العلم ليس العلم. هبوا ان انسان - 01:48:42

يحظر العلم ويحضر ويحضر ما استفاد. هب كما يقول الناس ما استفاد. لكنه اذا صدقته نيته استفاد الاجر الاعظم. استفاد حضور مجلس العلم بحقه. هذا له اجر عظيم. كنا نرى اناساً في مجالس العلماء اذا اكاد اجزم ان اجرهم عند الله - 01:49:02

اعظم من بعض طلاب العلم هم لا يكتبون عوام جالسين يستغفر الله سبحانه الله واذا ذكر الشيخ شيء يعظم به الله قال لا الله الا الله. لكن انا اجزم ان اجره اعظم من بعض من يكتب العلم. لماذا؟ لانه يعظم المجلس. ويعرف له قدره - 01:49:22

فاجره عند الله عظيم. فالعلم صلاة القلب كما قال بعض اهل العلم. وهذا اتى بها على الحق الوافي. والثاني يأتي ثم يجلس ومرة يناظر ساعة ومرة يناظر الجوال ومرة يكتب مسائل - 01:49:42

مرة يقع في غيبة معلمه يقول ما ادرى هل المعلم وراثه ذا الشدة ذي علينا فاير علينا جينا بنطلع قال اجلسوا هذى من غيبة المعلم هو قال لك اجلسى لأن هذا حق له وهذا ادب العلم. وانا لا اطلب حق لنفسي يا اخوان ما اطلب حق لنفسي انا اطلب - 01:50:02

حق العلم اطلب حق العلم اما نفسي ابداً ما اطلب يجيئي واحد يقول يا صالح لو كذا وكذا ما يقع في نفسي قليل ليش ما قال يا شيخنا ولا مدري ايش لا ابداً هذا الناس كذا احوالهم وامر الله من سعة خاطبني يقول يا صالح ما حكم كذا وكذا اجبته فيها لكن انسان - 01:50:22

يخل بادب العلم هذا لا اسامحه ابداً. لأن هذا حق لله. العلم دين الله. واذا اذا عظمت غيرة العبد على حقوق الله اعظم الله اجره. اما الذي لا يبالي ما يغار على حقوق الله ما يغار على العلم. يأتي الطالب - 01:50:42

من كتاب في الارض ويقرأ كتابه على الارض ويمد رجلينه ويرد بالجواب يمشي قبل معلمه وهو لا يبالي به هذا ما عنده على حق الله ما عنده غيرة على حق الله. الله ما عطانا العلم لنفس الناس. الله اعطانا العلم لننصح الناس - 01:51:02

ليس لنفس الناس لننصح الناس. حق الناس علينا ان ننصحهم. ما نحفظ نحن وحنا حقوق المسلمين. وان من حقه ان ينصح له. صح ولا لا صح ولا لا؟ هذا بالاجماع ان المسلم ينصح للمسلم. كيف انا ما انصح لمسلم جاي بنية حسنة ان شاء الله يريد ان - 01:51:22

يأخذ العلم لكن يخطئ في اخذه انا اقول له هذا لا لا تسوى كذا لا تفعل كذا اكتب هو لو نيزيدني ذلك علم ابداً انا لو اجبت على الاسئلة وما بليت بهؤلاء ما زادني خروجهم علمًا ولا شيء ابداً - 01:51:42

واذا كذلك لو ما ذكرت لهم شيء ما زادني علمًا. لكن من حق العلم ان انصح لهم ولكن انت. حتى يعرف الانسان ادب العلم ويرجع بالاجر ويعظم الله الله عز وجل يقول ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب من - 01:52:02

اعظم شعائر الله العلم لكن اليوم قطع حق العلم شعائر العلم اريا اريا على ايدي بعض المشايخ الذين لا يباليون بشعائر العلم وبعض الطلبة الذين لم يعرفوا قدر العلم. والعاقل لا يسكت العاقل الناصح لدين الله لا يسكت - 01:52:22

حتى لو ما جاءه الا طلب احد بل حتى لو ما جاءه الناس. هو يريد ان يعلم الناس. يهدىهم للخير. ابن تيمية يقول المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل احدهما الاخرى وقد لا ينفع الوسخ الا بشيء من التخسيم - 01:52:42

انتهى كلامه والتخزين ترى فهو بهذا الكلام. التخسيم مو بهذا الكلام. التخسيم اللي رأينا من بعض مشايخنا رحهم الله الي قم قم انت اللي جالس هناك مدد رجلينك هذى ما هي بطريقة طالب علم ويطرده من الدرس والله رأينا من علماء كانوا اعضاء هيئة كبار - 01:53:02

العلماء علماء كانوا علماء معروفيين ولا يقول الواحد اخلاقهم شديدة لا هذا العلم العلم هكذا تأخذه بحقه وكان قبلها الاخبار عن الشيخ محمد بن ابراهيم او غيره هكذا كان الناس هكذا رعاية الشعائر في في العلم وغيره صار الناس لا يبالون - 01:53:22

بهذه الامور وحتى الذي ينصح يقول هذا متشدد. هذى ما هي بمعنى بشدة. هذا الحرم هذا العقل في طلب العلم نعم الشدة مذكورة في ترجم بعضهم. ورأيناها من بعض مشايخنا شدة. يعني معاملة الناس بما لا ينبغي شرعا او عرفا. هذى الشدة. اما - 01:53:42  
حملت الناس بما ينبغي شرعا عرفا هذه تسمى شدة ولذلك البخاري بوب باب الغضب عند الموعظة والتعليم. في كتاب العلم يغضب الانسان لاجل حق الله مهوب لاجل حقه مثل ما غضب النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة لاجل حق العلم والدين. فارجو من الجميع - 01:54:02

ان يحرصوا على ادب العلم سواء عندي او عند غيري من المشايخ. اذا تبي العلم اذا كنت تريد العلم الذي يحبه الله فكن على ادب العلم. اما هذه الطرائق الموجودة عند الناس الان من اسفاف الادب في العلم وبعد ذلك يبغون يصيرون - 01:54:22

اهل علم ما يصيرون ترى تراه ما يصير صاحب علم ولو قالوا عضو هيئة كبار العلماء لا العلم معروف العلم كما قال قال معاذ بن جبل ان على الحق نورا. موب لازم انت تجمع العلم عشان تصير لك منصب ورئاسة وجاه. لا العلم معرفة - 01:54:42

العبد بالله وبامره هذا هو العلم يعرف ربه ويعرف امره. يفتح الله عز وجل عليه في هذا فهذا يكون عنده علم يؤتى الله تعالى علم اذا اخذه بحقه. اما الذين ينتسبون للعلم وهم لا يقومون بحقوقه سواء من المعلمين او من المتعلمين هذا ترى - 01:55:02

الحقيقة ما عندهم علم نافع. ما عندهم علم ملائم. لكن علم نافع لا. ما عنده. العلم النافع هو الذي يبصرك بالصراط الموصى الى الله هذا هو العلم النافع. يبصرك بالصراط الذي يدىك الى الله سبحانه وتعالى. اما معلومات تأخذ بها منصب او شهادة او - 01:55:22

هذى ما هي بعلم نافع هذى رئاسات ومناصب وجاه وكلها اذا اوقف الانسان بين يدي الله زالت عنه. لكن على الحقيقة ورثة الانبياء. والعلماء على الحقيقة من الشفعاء عند الله. والعلماء عن الحقيقة من اهل الدرجات العلا عند الله سبحانه - 01:55:42

وتعالى ويلحق بهم كما قال ابو الدرداء وغيره متعلم على او علي رضي الله عنه متعلم على سبيل النجاة شف تعلم على سبيل نجاة يربى النجاة هذا يلحق بهم لا يسوقون باولئك يتبعون بهم اما الذي يتعلم - 01:56:02

على غير طريق سبيل النجاة ولا يسلك الجادة المحمودة هذا ينظر نفسه يستكثر من حجج الله عليه. النبي صلى الله عليه وسلم قال القرآن حجة لك او عليك. يعني حكم العلم والدين اما حجة لك ام او حجة عليك. والذي يخالف العلم في احواله ومنها ادب العلم هذه الحجج عليه مرة - 01:56:22

بعد مرة بعد مرة يستكثر من الحجج ويستكثر من السؤال. يسأل عن هذه الاشياء. كل شيء سنسأله عنه. يسأل الانسان عن هذه الاحوال التي فعلها. فكر انت ما عذرك عند الله ؟ ما جوابك عند الله ؟ الان يفكر الطالب - 01:56:42

خرج من القاعة وسجله استاذه غياب فكري ببحث عن عذر يجيب عذر طبي ولا غيره عشان يعتذر له لكن افعاله التي تقع منه في حلقة العلم في المسجد الذي هو بيت الله لا يبالي بانه يطلب عذر عند الله. ما يفكر - 01:57:02

هذا ما عذرني عند ربى ؟ ما ما له عذر لانه ما فكر اصلا. هذا يأثم فيه ولا ما يأثم ؟ ما فكر في الاثم ثم كيف يفكر في السؤال عن هذا ؟ فيا اخوان نصيحة لنفسى ولكم احرصوا على ادب العلم. وانا ترى اول واحد - 01:57:22

ممكنا الله لا يجعلني اشقاكم. السؤال اعظم اذا الله اتى الانسان علم عن حقوق العلم واداب اعظم واعظم وقد يقول الانسان تارة ما احل الجهل كي تبرأ ذمته ولكنه يستذكر ان العلماء ورثة - 01:57:42

الانبياء فيقول لعل الله اراد به خيرا. وكما قال بعض السلف قد بليتم بالخلق فاطلبو لانفسكم سبيل نجاة. خلاص ابتلينا خلقنا الله ما في لا نستطيع ان نرجع ترابا او رمادا ونفتكم لا لكن عاد اذا جعلك الله في هذه الدنيا يبلوكم ايكم احسن عملا - 01:58:02  
بنفسك النجاة. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلكم من ان يجعلنا جميعا من عباده الناجين. وان يتولانا في الصالحين والحمد لله رب العالمين كيف صحتك طيب - 01:58:22